رجل فالنصف وفاقا اما عنده فما فظ لان الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذا بقي من يبقى به
المال فصار كما لو شهد ستة رجال ثم رجع خمسة وضمن رجلان شهدا مع امراة فرجعوا اي الكل لان المراة الواحدة
ليست بشاهدة اذ المراتان كشاهد واحد وكانت الواحدة بعض الشاهد وكان القضاء مستندا الى شهادة
رجلين بلا امراة ولا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى مطلقا اي سواء شهدا عليها او عليه الاصل ان الشهود
ان لم يكن مالا بان كان قصاصا او نكاحا او نحوهما لم يضمن الشهود وعندنا خلافا للشافعي وان كان مالا ولم يكن
الاتلاف بعوض يعدله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف بعوضها كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادل
فبقدر العوض لا ضمان بل فيما وراءه فان كان الاتلاف بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا
فنقول اذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي جاحدة فاقام عليه بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم
يضمنا لها شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر وان اتلف البضع عليها بعوض لا يعدله ولكن البضع
على المتلف وانما يتقوم على المتملك ضرورة التملك فان ضمان الاتلاف يقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع
والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما اظهارا لخطره الا اذا ادعى عليها هو مثلها مثل المسمى او اكثر
لم يضمنا لانهما اوجبا المهر عليه بعوض يعدله او يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول في ملك الزوج متقوم
وقد بينا ان الاتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج
لانهما اتلفاها عليه قدر الزيادة بلا عوض ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع ان ادعى
المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد
شاهدان ثم رجعا يضمنان للبائع لانهما اتلفاه عليه ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما زاد على القيمة من الثمن
ان ادعى البائع بان يقول ان المشتري مني اشترى هذا العبد وعليه الثمن فانكر المشتري فشهد شاهدان
انه اشترى بالفين وهو يساوي الفا ثم رجعا يضمنان للمشتري الفا لانهما اتلفاه عليه ولا يضمن في
الطلاق قبل الوطي الا نصف مهر ما يعني اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا يضمنان نصف المهر
بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة
يعني اذا شهد على عتق العبد ثم رجعا ضمنا قيمة العبد وضمن في القصاص الدية يعني اذا شهدا ان زيدا
قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا لا القصاص لانهما لم يباشرا القتل ولم يوجد منهما
ذلك وعند الشافعي يقتص ويضمن الفرع برجوعه لان الحكم اضيف الى اداء شهادتهم في مجلس القاضي وكان التلف

مضنا

مضنا فاليه فيضمن لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا
على غيرهم بالرجوع فلا يلتفت الى قولهما ان القضاء المحض لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا في الكافي ولا
الاصل بقوله ما اشهدت به يعني الاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا
اذ لم يوجد منهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء
للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل فلا بد منه او بقوله اشهدتهم
وغلطت يعني اذا قال الاصول اشهدناهم لكنا غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان القضاء
لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد يضمنوا لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فكانهم حضروا
وشهدوا ثم رجعوا ولو رجع الكل اي الاصول والفروع ضمن الفروع فقط عندهما لان سبب الاتلاف الشهادة القائمة
في مجلس القاضي وذا وجد من الفروع وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين الاصول لان القضاء
وقع بشهادة الفروع من حيث ان القضاء عاين شهادتهم ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع
نائبون عنهم نقلوا شهادتهم بامرهم وضمن المزكي بالرجوع يعني ان المزكي ان رجع عن التزكية ضمن عند ابي حنيفة
لان الحكم يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصارت في معنى علة
العلة كالرمي فانه سبب لمضي السهم في الهواء وهو سبب للوصول الى المرمي اليه وهو سبب الجرح وهو سبب
ترادف الالم ثم اضيف القتل الى الرمي الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليه احكام القتل من القصاص والدية
والكفارة وعندهما لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود خيرا فصار كما لو اثنوا على المشهود عليه بان
شهدوا باحصانه لا شاهد الاحصان يعني لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط محض
كما ضمن به اي بالرجوع شاهد اليمين لا الشرط يعني اذا شهد شاهدان باليمين وقالا انه قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها
وشهد اخران بوجود الشرط اي دخول الدار ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا شهود
الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة اذ التلف انما يحصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين
اثبتوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الى علته لزوال المانع

كتاب الصلح

اورده ههنا لانه انما يصار اليه اذا لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد
فالمناسب ان يورد بعد الاقرار والشهادة وهو لغة اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة واصله من الصلاح

Copyright © King Saud University